

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٣٣٢ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/١٢/١٨ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة (٢٨) كلى المختصة بنظر أمر مد حبس المتهمين في القضية رقم ١٧٤٥ لسنة ٢٠١٣ إداري بولاق أبو العلا والتي تبدأ جلساتها في ٢٠١٣/١٢/٢٢ إلى سجن وادى النطرون ، بدلاً من مقرها الحالى بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٣/١٢/٢٢

صدر في ٢٠١٣/١٢/١٩

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد